دينارا فيعطى ثانيتهم من تركة كل واحد منهما لانه العين
خمسة عشر دينارا ولبنته النصف اربعون دينارا ولعمه
مابقى وذلك ثلثون دينارا وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما
في احدى الروايتين نميت الاكبر اولا ونحيي الاصغر فنقسم
تركة الاكبر فللام منها السدس خمسة عشر دينارا ولبنته
النصف خمسة واربعون دينارا وللاصغر مابقى وذلك
ثلثون ثم نميت الاصغر اولا ونحيي الاكبر فنقسم تركة الاصغر
كذلك فيعطى الاكبر ايضا ثلثين فقد بقي من تركة كل واحد
منهما ثلثون وهو ماورث كل واحد منهما من صاحبه والمجموع
ستون فللامه من ذلك السدس خمسة دنانير ولبنته النصف
خمسة عشر والباقي للعم بالعصوبة لان كل واحد منهما
لايرث من صاحبه ولا صاحبه منه فاجتمع لام كل منهما
عشرون دينارا ولبنته ستون ولعمه عشرة دنانير
وهذا الحكم انما هو بعلم موت احدهما اما اذا علم ولكن
جهل عينه اعطى كل واحد اليقين ويوقف المشكوك
فيه حتى يتيقن او يصطلحوا من شرح شهاب الدين
للفرايض ولا تجيز رهن المشاع سواء احتمل القسمة
اولا ولا رهن ثمرة بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون
الارض والارض بدونهما ولا نخل بدون ثمرة لان المرهون

منفصل

رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد
فبعته بنسيئة وقال الآمر امرتني ببيعه مطلقا
ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر لان الامر قد
يكون مطلقا وقد يكون مقيدا وليس على
احد الوجهين دليل والامر يستفاد
من جهته فكان القول قوله جامع الصغير

متصل بما ليس بمرهون خلقة ولا يمكن قبض المرهون
وحده فاشبه الشايع شرح مجمع ولا يصح الرهن الا ان
يكون محوزا مفرغا مميزا اي المحوز المعلوم الذي يمكن
حيازته والمفرغ هو الذي لا يكون مشغولا بحق الغير
والمتميز المقسوم الذي تميز عن بقية الانصباء لان
قبض الجزء الشايع لا يتصور بانفراده وقبض الكل لا يقتضيه
العقد وكونه مشغولا بحق الغير يخل بقبضه وحبسه وكذا
المجهول لا يمكن قبضه والمقصود من الرهن الاستيثاق
وهو لا يحصل الا بحبس الدائم والحبس لا يتصور بدون
القبض والقبض لا يمكن بدون هذه الاوصاف اختيار
والاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون
لم يجز الرهن كرهن المشاع اذ لا يمكن قبض المرهون وحده
صح رهن دار بما فيها فلو استحق بعض الدار بقي الباقي
منها رهنا بحظه من الدين لو صلح الباقي لان يكون رهنا ابتداء
كما استحق بيت منها او قطعة معينة غير مشاع وان لم يصلح
كما استحق بعضه مشاعا او ارض بلا بناء او عكسه بطل
الرهن من التسهيل فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل
القسمة اولا من شريكه او من اجنبي طاريا او مقارنا في
الصحيح بزازيه فلو استحق بعض الرهن بان كان المستحق

Copyright © King Saud University